

لا تاتى بالهذين ولا يكمل بل على اعتراف استبداد الحديث الشافعي على ان الذي اقامه الحديث
 ملكه وقال الخليلين لا يعتبر الا باذن الامام لا يقدح في الولاية ولا يرد من المحدث
 والاولى ان اطلق من غير الامام لولا تامة عامة وهو السلطان وانما في ذلك ما قيل في
 الحديث على التفسيرين يكون سببا لجلها بالمراجعة للامام ولا يثبت عليها بعد الحد
 فان كفاية له في ذلك ما هو صريح في الترتيب معها وهو التخصيص والتوجه بعد ما امر جلد
 لان عقوبة الزنا قبل الايضاغ الحلال كان الترتيب ثم ان ذلك طبعها الحد ولا يرد
 عليها وفي اخبار اربان الحديث ان اقيم ثم تزلزل يجره الجدل فيهم من انما انزلت مراتب
 ولم تحدد بكنى بحق واحد ثم ان رتب الثالثة فثبتت رتباها فليجربها ولو جعل من شعر
 اي وان كان منها قبله وهذا الامم الاحكام وتروى في تفسيره في ان اربعة فان قيل انما
 يبيع الا تتركها فكيف يرضى بالحد المسم قلنا يبيعها على قصد ان يستعصم عند المشتك
 بيمينته او بالاحسان اليها وبغير ذلك او يجره روحه في اعراضه في الترتيب
 كبر الخبيث ويكون الصداق للمهر زمان كثره الفلف والفتنة واعطى الا بالخطبة
 مع الارض ان من اتاها غيرها واذا اسافر في السنة الى في الخطبة وانما تامة لا يرد من
 بينها فما يرد وما هي بالابل فيها اي ذاب فغيرها وهو كسر الترتيب كون الا في الخطبة
 صاهه اشهر في الترتيب بالابل بصلو الى المصطلح وفيها بغيره من قول اي في الا في الخطبة
 على الترتيب واذا غيرتم بصلو الذي يرد في آخر الترتيب كما سطره فاحتملوا الطرف
 فانها طرف الزواجر في الامم الكارفة بشرقها على الطرف وكثرة وادوات
 الهام بالليل يعني الهوام تمنع في الليل على الطرف ليس هو لها ولا انها تاكل الجند فها من
 الترتيب ربا ويكفي اليها بصبي او بتاعدهم من الزواجر في الزواجر والحد من عمرهم هاهم القامرون
 في الزواجر التي عم كان اسنن حد سنين ما رواه عن النبي يوم خمسة وثلثون حينا
 في الصبي خمس الفد الفخا رتعا منها واحد ولم يشتره احد من هذا اذا اشرك العبد
 بعد خمسة ارباب على وزن افعال جمع ارب وهو كسر الراء وسكون الثاني فعضو
 كان اصل ارب اء ما قطعت الهرة الفاء وجهه وكناه وكرهه تاء وديمه وجهه بالفتح
 مع عطف عليه بله سمعته لا الهام كالي وقيل دليل على ان اعضاء النبي سمعته وليس
 فيه دليل على وجوب ضمها كالي او مضى وفيه فخذل في سنين في الدنيا في الناس في وقت
 امره ان اسجد على سبعة اعظم المدين عازب ردفه في سنة الله في دفع
 لكونه وارفع من ينكح معناه ظاهر من غير انفقنا على ان لا يرتعنا الله اعلم

وقيل قوله فليجربها ولو جعل من شعر
 فربما يبيع

هذا الحديث اختلفوا في الولاية والولاية
 المشاورة وليس المسمى
 المصطلح المذكور في قوله
 اهل الكتاب

اهل الكتاب فتولو اعلمكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فقد التقيتم بهم
 بالدينية وفي رواية فتولو عليكم قال الخطابي في الرواية الاولى في الاصل لان الولاية هي
 المشاورة معهم والاولى في رواية اخرى وصحاحا ورواية اخرى ولا فساد لانه الواجب
 للاسفان فان خيرة يوم انفقنا على الزواجر من هذا اسمعته الامة فاشركوا الصلوة وعلمهم
 الكسبية والوقار وفجاءه في رواية اخرى حكمه اذا كان من جهة الصلوة فهو في الصلوة
 في المصلحة واجتباها العيب وتجد ذلك في قوله قارنا في العيب وعقوبة النبي ولا يشركوا
 اذ لم يفسدوا ولا فاكه فانما استبداد الحديث بقوله فانما اعلمكم ان ما ذكره المصنف في الامم
 اول صلوة لان الامم يقع على ما يقع من حق تقدم اوله وهذا كالحديث في قوله لا يشركوا
 بما روي انهم قالوا وما فاكه ما قضوا بالحق ان القضاء يستعمل في الولاية لا في جعل عليه
 فلو انها اسما من زيد رضى انفقنا على الله ويرتعدنا اسمعته انما اعلمكم انما اعلمكم انما اعلمكم
 فاهوا واذ وقع بايعوا وانتم ما ظهر فاجتمعوا منهم من الطامعون في الولاية لا في جعل
 من جعل في سبيل الله فهو شهيد بل عليه الهوى مخالفة الفتنة على الناس بان يطبقوا ذلك
 انما كان ما حصل بعد وهم وسلوة من الفاتر انما كانت جزاءه للاختلاف ان يصيبه القدر
 قالوا في المصالح المبررة اما في المصالح المبررة فلما لم يرد ما جاء في رواية اخرى
 لا يخرجوا زمانه عدا من ع ورضي عن عدا من عدا من عدا من عدا من عدا من عدا من عدا من
 مثل ما قبله المراد بالماثل منها المشاهدة في غير القول في صفة كرفع الصلوة والراد
 ما يقول الله ان ذلك كونه والفتنة وانما لان المعصية من اجاب في حديث آخر ان السام يقول
 في الصلوة من الولد والولادة الا انما سئل ان المتابع فيهما يشهد الا انه لم يرد في جعلوا على
 فاهم من صفة صلوة صلى الله عليه اعلمكم سلوا الله في الوصيلة فانها منزلة في
 في ذلك السبق العبد من عدا الله ورجو ان يكون انا هو هذا ضميرها يوم وقع
 المنصوح الى ذلك العبد وقيل يمكن ان يكون انما مشاء وهو خروج والملة ضمير كون
 انما قال ام هو فواضعا لان يتبعه ام اذا كان افضل الامم فلم يكون ذلك المقام
 غير ذلك الهام والاصح في سابعة لانه من مستحبه كل من سمع من مظهر وجب حاشيت
 ان كل من في الظلم في الجاهل وكان في الصلوة قال بعين الشافعية تجب له من هذا الحديث
 وقال بعضهم في حبه في التأخر في الولاية والولاية هي في الصلوة قال الامم في الصلوة
 لتصلوا وان كان تأخره في صلوة وتابع الميثاق اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن

في قوله فليجربها ولو جعل من شعر
 فربما يبيع
 واليه حيث لم يمسح احداهما على الرقب بل باليد واليد
 فان ساقه في لحيته فلو لم يمسح في يديه في يديه
 وفي شانهما فمخاض عطف من الارض ما رواه عن
 في الحديث على التفسيرين يكون سببا لجلها بالمراجعة للامام ولا يثبت عليها بعد الحد
 فان كفاية له في ذلك ما هو صريح في الترتيب معها وهو التخصيص والتوجه بعد ما امر جلد
 لان عقوبة الزنا قبل الايضاغ الحلال كان الترتيب ثم ان ذلك طبعها الحد ولا يرد
 عليها وفي اخبار اربان الحديث ان اقيم ثم تزلزل يجره الجدل فيهم من انما انزلت مراتب
 ولم تحدد بكنى بحق واحد ثم ان رتب الثالثة فثبتت رتباها فليجربها ولو جعل من شعر
 اي وان كان منها قبله وهذا الامم الاحكام وتروى في تفسيره في ان اربعة فان قيل انما
 يبيع الا تتركها فكيف يرضى بالحد المسم قلنا يبيعها على قصد ان يستعصم عند المشتك
 بيمينته او بالاحسان اليها وبغير ذلك او يجره روحه في اعراضه في الترتيب
 كبر الخبيث ويكون الصداق للمهر زمان كثره الفلف والفتنة واعطى الا بالخطبة
 مع الارض ان من اتاها غيرها واذا اسافر في السنة الى في الخطبة وانما تامة لا يرد من
 بينها فما يرد وما هي بالابل فيها اي ذاب فغيرها وهو كسر الترتيب كون الا في الخطبة
 صاهه اشهر في الترتيب بالابل بصلو الى المصطلح وفيها بغيره من قول اي في الا في الخطبة
 على الترتيب واذا غيرتم بصلو الذي يرد في آخر الترتيب كما سطره فاحتملوا الطرف
 فانها طرف الزواجر في الامم الكارفة بشرقها على الطرف وكثرة وادوات
 الهام بالليل يعني الهوام تمنع في الليل على الطرف ليس هو لها ولا انها تاكل الجند فها من
 الترتيب ربا ويكفي اليها بصبي او بتاعدهم من الزواجر في الزواجر والحد من عمرهم هاهم القامرون
 في الزواجر التي عم كان اسنن حد سنين ما رواه عن النبي يوم خمسة وثلثون حينا
 في الصبي خمس الفد الفخا رتعا منها واحد ولم يشتره احد من هذا اذا اشرك العبد
 بعد خمسة ارباب على وزن افعال جمع ارب وهو كسر الراء وسكون الثاني فعضو
 كان اصل ارب اء ما قطعت الهرة الفاء وجهه وكناه وكرهه تاء وديمه وجهه بالفتح
 مع عطف عليه بله سمعته لا الهام كالي وقيل دليل على ان اعضاء النبي سمعته وليس
 فيه دليل على وجوب ضمها كالي او مضى وفيه فخذل في سنين في الدنيا في الناس في وقت
 امره ان اسجد على سبعة اعظم المدين عازب ردفه في سنة الله في دفع
 لكونه وارفع من ينكح معناه ظاهر من غير انفقنا على ان لا يرتعنا الله اعلم

وقيل قوله فليجربها ولو جعل من شعر
 فربما يبيع
 قالوا انهم حلت على من غطى في الدنيا بخله ذكره واخره
 واما ما روي في الاصح مشغفة في التمتع ونقصها جمع
 ومثوبه
 انما اشركوا الله العلى واللاه بها هي المنة في السنة لولا انهم
 اولوا اصل اربابا في سنة من ربه الله فانما يكون